قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية (مشروع إدارة موارد مطروح) بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض تنمية (مشروع إدارة موارد مطروح) بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقع بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ٢٣ نوفمـــبر سنة ١٩٩٣ م .)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ رجب سنة ١٤١٤هـ الموافق ١١ ينايـــر سنة ١٩٩٤ م .

قرض تنمية رقم : ٢٥٠٤

اتفاق قرض تنمية

(مشروع إدارة موارد مطروح)

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٣

اتفاق قرض تنمية

اتفاق بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٣ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) .

حيث إن :

المقترض إقتناعا منه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، قد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل المشروع .

وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما تقدم ، ضمن اعتبارات أخرى ، على تقديم قرض التنمية إلى المقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

لذلك بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المـــادة الأولى)

شروط عامة ، تعاريف

البند ١ - ١ :

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية للهيئة الصادرة بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٨٥ مع حذف الجملة الأخيرة من البند ٣ - ٢ (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند ١ - ٢ :

مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة ، وفى مضمون هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعانى التالية :

(أ) اختصار « Project Area » تعنى المنطقة الساحلية الشمالية الغربية الممتدة من الساحل الليبى غربا حتى رأس الحكمة شرقا .

(ب) اختصار « MALR » ويقصد بها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمقترض .

(ج) اختصار « PCU » وتعنى وحدة تنسيق المشروع والمنشأة طبقا للقرار رقم ٦٠ لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى لعام ١٩٩٣ .

(د) اختصار « PCC » وتعنى لجنة تنسيق المشروع القومية المنشأة طبقا للقرار رقم ٦٠ لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى لعام ١٩٩٣ .

(هـ) اختصار « NCC » وتعنى لجنة تنسيق المشروع القومية المنشأة طبقا للقرار رقم ٦٠ لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى لعام ١٩٩٣ .

(و) اختصار « MRMC » وتعنى مركز إدارة موارد مطروح الذى سينشأ طبقا للجزء ب - ١ من المشروع .

(ز) اختصار « SWMU » وتعنى وحدة إدارة المياه والتربة التى ستنشأ طبقا للجزء ب - ١ من المشروع .

(ح) اختصار « PBDAC » ويعنى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى للمقترض .

(ط) اختصار « Participating Banks » ويعنى البنك الرئيسى للائتمان الزراعى وأى مؤسسات بنكية أخرى للمقترض الذى يمكن لوزارة الزراعة إجراء ترتيبات معها ، طبقا لأحكام وشروط الفقرة ٤ - ب (ب) من جدول (٤) لهذا الاتفاق ، بغرض تحديد شروط الائتمان طبقا للجزء (ج) من المشروع .

(ى) اختصار « CAP » تعنى خطة العمل المحلية التى ستنشأ وتنفذ طبقا لشروط الفقرة بَ - ١ من جدول ٤ لهذا الاتفاق .

(ك) اختصار « Special Account » يعنى الحساب الخاص المشار إليه فى البند ٢ - ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(ل) اختصار « Annual Work Program » يعنى برنامج العمل السنوى الذى يعد طبقا لشروط الفقرة أ (٣) من جدول (٤) لهذا الاتفاق .

(م) اختصار « S R S C » ويعنى المركز الفرعى للدعم الاقليمى الذى سينشأ طبقا للجزء ب (٣) (ب) فى هذا المشروع و

(ن) اختصار « C G » يعنى المجموعة المحلية التى ستنشأ فى منطقة المشروع طبقا لشروط الفقرة ب (١) (أ) من جدول ٤ لهذا الاتفاق .

الدولار : يعنى الدولار الأمريكى .

(المـــادة الثانية)

قـــرض تنميـــة

البند ٢ - ١ :

توافق الهيئة على إقراض المقترض ، وفقا للشروط والأحكام المبينة والمشار إليها فى اتفاق قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة تعادل خمسة عشرة مليونا وتسعمائة ألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (١٥,٩٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة) .

البند ٢ - ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية وفقا للنصوص الواردة فى الجدول (١) لهذا الاتفاق لتغطية مصروفات تمت (أو إذا وافقت الهيئة على ذلك ، مصروفات ستتم) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع الوارد وصفه بالجدول (٢) لهذا الاتفاق والتى تمول من حصيلة قرض التنمية .

وأن يتم إجراء الايداعات والمسحوبات بالحساب الخاص وفقا لشروط الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

البند ٢ - ٣ :

يكون تاريخ إقفال القرض ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة وستقوم الهيئة بإخطار المقترض فورا بأى تاريخ لاحق تحدده .

البند ٢ - ٤ :

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر بمعدل تحدده الهيئة فى ٣٠ يونيو من كل عام بشرط ألا يتجاوز هذا المعدل نسبة (٢/١ من ١ ٪) نصف من الواحد فى المائة سنويا .

(ب) يبدأ سريان عمولة الارتباط : (١) اعتبارا من اليوم التالى الموافق لمرور ٦٠ يوما بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق (بدء السريان) وحتى التواريخ التى يسحب فيها المقترض مبالغ من حساب قرض التنمية أو تواريخ إلغاء هذه المبالغ . و (٢) بالمعدل المحدد فى يوم ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ السريان أو بالمعدلات الأخرى التى قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه ويطبق المعدل المحدد فى ٣٠ يونيو من كل عام اعتبارا من التاريخ التالى فى ذلك العام والمحدد فى البند ٢ - ٦ من هذا الاتفاق .

(ج) يتم سداد عمولة الارتباط : (١) فى الأماكن التى تحددها الهيئة فى حدود المعقول ، (٢) دون أية قيود تفرض بموجب قوانين المقترض أو القوانين المطبقة فى أراضيه . و (٣) بالعملة المحددة فى هذا الاتفاق لأغراض البند ٤ - ٢ من الشروط العامة أو بأية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

البند ٢ - ٥ :

يلتزم المقترض بأن يدفع للهيئة مصروفات خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة (٤/٣ من ١٪) سنويا على جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة من أصل قرض التنمية من حين لآخر .

البند ٢ - ٦ :

تدفع عمولة الارتباط ومصروفات الخدمة كل ستة أشهر فى ١ مارس و ١ سبتمبر من كل سنة .

البند ٢ - ٧ :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه ، يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق فى ١ مارس و ١ سبتمبر ٢٠٠٣ وتنتهى فى ١ مارس ٢٠٢٨ . ويكون مبلغ كل قسط من الأقساط واجب الدفع حتى ١ مارس ٢٠١٣ بما فى ذلك القسط المستحق فى ذلك التاريخ . مساويا لواحد وربع فى المائة (١,٢٥٪) من قيمة القرض ، ويكون كل قسط يستحق بعد ذلك مساويا لاثنين ونصف فى المائة (٢,٥٪) من قيمة القرض .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى الخاص بالمقترض حسبما تحدده الهيئة ، ٧٩٠ دولارا بالسعر الثابت للدولار فى عام ١٩٨٥ لمدة خمس سنوات متتالية و

٢ - يقرر البنك الدولى أن المقترض يتمتع بالأهلية الائتمانية للحصول على قروض البنك . يجوز للهيئة بعد قيام المديرين التنفيذيين للهيئة بمراجعة البيانات والموافقة عليها وبعد قيامهم بالنظر فى تطور اقتصاد المقترض أن تعدل شروط سداد الأقساط بموجب الفقرة (١) أعلاه بأن تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يسدد بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ القرض .

ويجوز للهيئة ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تغير هذا التعديل ليشمل بدلا من سداد كل أو بعض الزيادة فى مبالغ هذه الأقساط دفع فائدة على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوى يتفق عليه مع الهيئة ، على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذى تم الحصول عليها بموجب تعديل شروط السداد المذكور أعلاه .

(ج) إذا قررت الهيئة ، فى أى وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت بدرجة جوهرية ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

البند ٢ - ٨ :

تحددت بموجب هذا عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند ٤ - ٢ من الشروط العامة .

البند ٢ - ٩ :

أن المقترض قد عين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى كممثل له وذلك لاجراء سداد خدمة الدين المتعلقة بقرض التنمية نيابة عن المقترض .

(المـــادة الثالثة)
تنفيذ المشروع

البند ٣ - ١ :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما ورد بالجدول (٢) لهذا الاتفاق ، ولهذا الغرض يتعهد المقترض من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب المـالية والفنية والادارية السليمة ويوفر الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند وفيما عدا ما قد يتفق المقترض والهيئة عليه ، خلاف ذلك ، يتعهد المقترض بتكليف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتنفيذ المشروع طبقا لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول ٤ لهذا الاتفاق .

البند ٣ - ٢ :

فيما عدا ما قد توافق الهيئة عليه ، خلاف ذلك ، يتم توريد البضائع والتعاقد على الأشغال والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية لنصوص الجدول (٣) من هذا الاتفاق .

(المـــادة الرابعة)

أحكـــام ماليـــة

البند ٤ - ١ :

(أ) يتعهد المقترض أو يكلف من يشاء بالاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية تعكس وفقا لأصول المحاسبة السليمة العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع والخاصة بإدارات وأجهزة المقترض الأخرى المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(ب) يتعهد المقترض : (١) بإجراء مراجعة كل سنة مالية للسجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند ، بما فيها تلك المتعلقة بالحساب الخاص وذلك وفقا لمبادئ المراجعة الملائمة والمطبقة بانتظام ، بواسطة مراجعى حسابات مستقلين مقبولين لدى الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة فى أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال فى فترة تسعة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، بنسخة معتمدة من تقرير المراجعة المعد بواسطة المراجعين المذكورين يكون بالنطاق وبالتفاصيل التى تطلبها الهيئة فى حدود المعقول و

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تطلبها فى حدود المعقول ، من حين لآخر فيما يتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة وبمراجعتها .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب قرض التنمية استنادا إلى قوائم المصروفات ، يتعهد المقترض :

١ - بأن يتولى بنفسه أو يكلف وحدة تنفيذ المشروع بإمساك سجلات وحسابات توضح تلك المصروفات وفقا للفقرة (٢) من هذا البند .

٢ - بأن يحتفظ لمدة لا تقل عن سنة كاملة بعد إستلام الهيئة لتقرير المراجعة للسنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية بجميع السجلات (العقود ، وأوامر التوريد ، والفواتير والكمبيالات والايصالات وغيرها من المستندات) المؤيدة لتلك المصروفات .

٣ - بأن يمكن ممثلى الهيئة من فحص تلك السجلات .

٤ - وبأن يتأكد بأن المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند تتضمن تلك السجلات والحسابات على أن يشمل تقرير المراجعة رأيا منفصلا من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية ، والاجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات .

(المـادة الخامسة)

الانهـاء

البند ٥ - ١ :

يتم تحديد فترة ١٢٠ يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق تحقيقا لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

(المـادة السادسة)

ممثلو المقترض - العناوين

البند ٦ - ١ :

يعين السيد وزير الدولة للتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى كممثل للمقترض وذلك لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

البند ٦ - ١ :

حددت العناوين التالية تحقيقا لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى
(قطاع التعاون الدولى)
٨ ش عدلى - القاهرة
جمهورية مصر العربية

عنوان برقى :

تلكس

وزارة التعاون الدولى - القاهرة ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

بالنسبة للهيئة :

International Development Association
1818 H Street, N. W .
Washington, D. C. 20433
United States of America

Cable address : Telax

INDEVAS 194688 (TRT)
Washingtion, D.C . 248423 (RCA)
64145 (WUI) or
82987 (FTCC)

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا ، بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميها بناحية ، كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والعام المدونين فى صدر الاتفاق .

عـن	عـن
جمهورية مصر العربية	هيئة التنمية الدولية
الممثل المفوض	نائب الرئيس الاقليمى لأوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا
السيد / أحمد ماهر السيد	السيد / رام شوبرا
سفير ج . م . ع بواشنطن	مدير إدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جـدول ١

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ - يوضح الجدول أدناه البنود التى يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية وتخصيص المبالغ من قرض التنمية لكل بند والنسبة المئوية للمصروفات المقررة لتمويل كل بند :

البنـــد	المبلغ المخصص من قرض التنمية (مقوما بوحدة حقوق السحب الخاص)	النسبة المئوية ستمول من المصروفات
(١) الأعمال (متضمنة منشآت أراضى المراعى وإدارة السدود .	٤,٠٠٠,٠٠٠	٨٥٪
(٢) الضائع	٣,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية و ١٠٠٪ من المصروفات المحلية (بسعر التكلفـة خـارج المصنـع) و ٨٥٪ من المصروفات المحلية للبنود الواردة محليا
(٣) قروض (تسهيلات) قروض ائتمانية	٢,١٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المبالغ المسحوبة من البنوك المشاركة من حساب قرض التنمية طبقا للجزء ج من المشروع
(٤) خدمات فنية ، مسح الأراضى دراسات وتدريب	٣,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
(٥) نفقات التشغيل	١,١٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ للسنة المالية التى تنتهى فى ٣٠ يونيو ١٩٩٥ ، ٩٠٪ للسنة المالية التى تنتهى فى ٣٠ يونيو ١٩٩٧ ، ٨٠٪ للسنة المالية التى تنتهى فى ٣٠ يونيو ١٩٩٩ ، ٧٠٪ للسنوات المالية اللاحقة
(٦) غير مخصص	١,١٠٠,٠٠٠	
إجمالى ...	١٥,٩٠٠,٠٠٠	

لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح « مصروفات أجنبية » يعني مصروفات بعملة أى دولة بخلاف عملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض . و

(ب) مصطلح « مصروفات محلية » تعنى مصروفات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من أراضى المقترض . و

(ج) المسحوبات طبقا للمادة (٥) من الفقرة (١) لهذا الجدول سوف تتم بناء على بيان المصروفات المعلن بواسطة PCC أى بيان سوف يتضمن المصروفات التى تمت لأغراض المشروع الادارية والتنفيذية فقط مع مراعاة البنود التالية :

١ - الاستهلاك ، (٢) تكاليف التشغيل والصيانة لنقل وتشغيل المعدات و (٣) المصروفات المتعلقة بموظفى المشروع خلال شهر يوليو من كل عام ، سيقوم المقترض بموافاة الهيئة ببيان يوضح ما إذا كان إجمالى المسحوبات طبقا للمادة (٥) المذكورة عاليه قد نفذت خلال السنة المالية التى تنتهى قبل ٣٠ يونيو طبقا لنسبة المسحوبات المحددة لكل سنة مالية ، وسوف تقوم الهيئة بإتمام التعديلات الملائمة للمسحوبات بناءا على ذلك .

٤ - بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (١) أعلاه لن يتم إجراء مسحوبات تتعلق بمدفوعات لنفقات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

جدول ٢

وصف المشروع

تتحدد أهداف المشروع فيما يلى :

(أ) المحافظة على المياه ، الأرض ، الموارد الخضراء فى منطقة المشروع من خلال برنامج لدعم إدارة الموارد الطبيعية ،

(ب) تخفيف حدة الفقر وتحسين نوعية المعيشة فى منطقة المشروع .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية ، وفقا لتعديلات تلك الأجزاء التى قد يوافق عليها المقترض والهيئة من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف :

الجزء - ١ : إدارة الموارد الطبيعية :

١ - تنفيذ اعمال تجميع المياه الجوفية التى تتسق مع الاعتبارات البيئية السليمة والتى تتكون من :

(أ) إنشاء الآبار الرومانية والخزانات المائية .

(ب) إنشاء سدود رملية صغيرة وسدود حجرية فى الأراضى الصالحة للزارعة .

(ج) إنشاء سدود خرسانية صغيرة لوقف تدفق الفيضان عبر الوديان فى منطقة المشروع .

٢ - تنفيذ إجراءات للمحافظة على التربة والتحكم فى تآكلها متضمنة عمليات مسح شامل للمناطق المعرضة لهذه الظواهر وتنفيذ أعمال علاجية ذات طبيعة هيكلية وخضرية .

٣ - تنفيذ برنامج لغرس أشجار وشجيرات فى الأراضى المملوكة على المشاع والاكثار من نثر البذور اللازمة فى أراضى المراعى .

الجزء - ب : الارشاد والبحوث الملائمة :

١ - إقامة الانشاءات والتجهيزات وتقديم المعدات وتعيين العاملين بمركز إدارة موارد مطروح ، لتحقيق التنمية ، ونشر واختيار الأساليب التكنولوجية التى صممت للمحافظة على الموارد الطبيعية بمنطقة المشروع . وسوف يتضمن مركز إدارة موارد مطروح ما يلى :

(أ) وحدة إدارة المياه والتربة . و

(ب) مركز تدريب العاملين بالمشروع والمستفيدين منه .

٢ - توفير أساليب المساعدة الفنية فى الأراضى المعنية مثل إدارة المراعى ، الهندسة الزراعية ، أبحاث أنظمة الزراعة فى مركز إدارة موارد مطروح .

٣ - تنفيذ إجراءات لدعم خدمات الارشاد الزراعى فى منطقة المشروع وتتضمن :

(أ) إنشاء وحدة متعددة الأغراض لتكون مسئولة عن نشر الأساليب الزراعية المتطورة وتوفير معلومات التسويق .

(ب) إقامة الانشاءات ، وتقديم المعدات ، وتعيين العاملين فى أربعة مراكز فرعية برأس الحكمة ، مرسى مطروح ، النخيلة ، وسيدى برانى .

(ج) إمداد إدارة خدمات الارشاد بمديرية الزراعة بمطروح بما يأتى :

١ - المساعدة الفنية فى الأراضى المعنية لادارة الارشاد والسيدات المشاركات فى التنمية .

٢ - تدريب العاملين . و

٣ - معدات وموتوسيكلات .

الجزء - ج : التمويل الريفى :

١ - تقديم قرض التنمية من خلال البنوك المشاركة لاستثمارات ريفية داخل وخارج المزرعة .

٢ - تقدم إلى البنوك المشاركة المساعدة الفنية وتدريب العاملين بهدف القيام بالعمليات الحسابية لقرض التنمية .

٣ - تنفيذ عمليات التمويل الريفى ودراسات التسويق .

الجزء - د : إدارة المشروع ، التقييم والمتابعة :

١ - إمداد وحدة تنسيق المشروع بالمستلزمات المكتبية ، المساعدة الفنية ، وتدريب العاملين .

٢ - تقييم ومتابعة أنشطة المشروع ، باستخدام صور القمر الصناعى والمساعدة الفنية لتحقيق ذلك الغرض .

★ ★ ★

من المتوقع أن يتم استكمال المشروع فى ٣٠ يونيو عام ٢٠٠١

جدول ٣

إجراءات التوريد والخدمات الاستشارية

بند ١ : توريد السلع والأعمال :

الجزء أ : المناقصة الدولية التنافسية :

سيتم توريد السلع التى تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل بما يزيد عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار لكل عقد بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لاجراءات تتفق مع بند ١ ، ٢ من الارشادات

العامة للتوريد المطبقة على قروض البنك الدولى واعتمادات هيئة التنمية الدولية الصادرة من البنك فى مايو ١٩٩٢ (الارشادات) .

ولتحقيق عقود ثابتة الأسعار ، فإن الدعوة للمنافسة المشار إليها فى الفقرة ٢ - ١٣ من الشروط العامة التى تشترط أن عند تأخر ترسية العقد عن فترة الصلاحية الاصلية للمناقصة ، يتم زيادة سعر المناقصة للعطاء الفائز وذلك عن كل أسبوع تأخير بواسطة معاملى تصحيح معلنين ومقبولين لدى الهيئة ، أحدهما يطبق على كل مكونات العملة الأجنبية والآخر يطبق على مكون العملة المحلية بسعر المناقصة . هذه الزيادة لن تؤخذ فى الحسبان عند تقييم المناقصة .

الجزء ب : الأفضلية الممنوحة للمصنعين المحليين :

عند توريد السلع طبقا للاجراءات الموضحة فى الجزء أ من هذا الجدول ، فإنه يجوز منح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا وفقا لأحكام الفقرات ٢ - ٥٥ ، ٢ - ٥٦ من الارشادات والفقرات من ١ إلى ٤ من الملحق رقم ٢ للارشادات .

الجزء ج : إجراءات التوريد الأخرى :

١ - عقود إنشاءات المبانى ، التى تقدر تكلفتها بمبلغ إجمالى يعادل ما لا يزيد عن ٨٠٠,٠٠٠ دولار ، وعقود إنشاءات تجميع المياه والتى تقدر تكلفتها بمبلغ إجمالى يعادل ما لا يزيد عن ١,٧٠٠,٠٠٠ دولار ، وعقود لانشاءات إدارة السدود والتى تقدر تكلفتها بمبلغ إجمالى يعادل ما لا يزيد عن ١,٣٠٠,٠٠٠ دولار ، يجوز ترسية عقودها على أساس مناقصة تنافسية يعلن عنها محليا طبقا لاجراءات مرضية لهيئة التنمية الدولية .

سوف تؤكد تلك الاجراءات على ما يلى :

(أ) فض مظاريف العطاءات علانية .

(ب) معاملة متساوية لجميع مقدمى العطاءات طبقا لمتطلبات تجهيز العطاء أو تنفيذ العقود . و

(ج) تقرير أهلية ممثلى مقدمى العطاءات الأجانب لتقديم العطاء .

٢ - أعمال إدارة السدود ، التى تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل ما لا يزيد عن ٥٠,٠٠٠ دولار لكل عقد ولا تزيد فى مجموعها عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار ، يجوز تنفيذها من خلال هيئات تابعة لمحافظة مطروح ، طبقًا لاجراءات التوريد بالتكليف المباشر وتكون مرضية للهيئة .

٣ - بنود السلع التى تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل ما لا يزيد عن ٣٠,٠٠٠ دولار لكل عقد ولا تزيد فى مجموعها عن ١٠٠,٠٠٠ دولار ، يجوز توريدها طبقا لعقود يتم ترسيتها بناء على مقارنة أسعار قائمة تسعير يتم اختيارها من خلال قائمة تتضمن أسعار ثلاثة موردين على الأقل ومن بلدين مختلفين ، وذلك طبقا للارشادات وبموجب الاجراءات المرضية للهيئة .

٤ - أعمال تنمية المراعى ، والتى تقدر تكلفتها بمبلغ إجمالى يعادل ما لا يزيد عن ٣٥٠,٠٠٠ دولار ، يجوز تنفيذها وفقا لاجراءات التعاقد المباشر على أن تكون مرضية للهيئة .

٥ - بنود السلع والأعمال ، التى تقدر تكلفتها بمبلغ يعادل ما لا يزيد عن ٣٠,٠٠٠ دولار ، لكل عقد ولا تزيد فى مجموعها عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار ، يجوز شراؤها طبقا لعقود يتم ترسيتها بناء على مقارنة أسعار قائمة تسعير تتضمن ما لا يقل عن ثلاثة موردين أو مقاولين وطبقا لاجراءات مرضية للهيئة .

٦ - قطع الغيار ، التى تقدر تكلفتها بمبلغ إجمالى يعادل ما لا يزيد عن ١٥٠,٠٠٠ دولار ، يجوز شراؤها طبقا لعقود يتم التفاوض بشأنها مباشرة مع الموردين وبالشروط المرضية للهيئة .

الجزء د : مراجعة الهيئة للقرارات المتعلقة بالتوريد :

١ - مراجعة الدعوات الخاصة بالعطاءات واقتراحات ترسيتها والعقود النهائية .

(أ) بالنسبة لكل عقد تقدر تكلفته بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر بالنسبة للأعمال ، أو ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر بالنسبة للسلع ، فيتم تطبيق الاجراءات الواردة فى الفقرتين ٢ ، ٤ من الملحق رقم (١) للارشادات .

عندما يتم إجراء مدفوعات لذلك العقد من الحساب الخاص ، تعدل تلك الاجراءات لضمان موافاة الهيئة بنسختين من العقد والواجب تقديمها للهيئة وفقا للفقرة ٢ (د) المنكورة وذلك قبل إجراء أول دفعة من الحساب الخاص فيما يتعلق بذلك العقد .

(ب) بالنسبة لكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة السابقة ، تطبق الاجراءات الواردة فى الفقرتين ٣ ، ٤ من الملحق رقم (١) للارشادات .

عندما يتم إجراء مدفوعات لذلك العقد من الحساب الخاص ، تعدل تلك الاجراءات لضمان التأكد من موافاة الهيئة بنسختين من العقد مرفقا بهما البيانات الأخرى المطلوب تقديمها للهيئة طبقا للفقرة ٣ المذكورة باعتبارها جزءَ من الأدلة الواجب تقديمها طبقا للفقرة ٤ من الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ج) لا يتم تطبيق نصوص الفقرة الفرعية ب السابقة ، على العقود التى تكون مسحوباتها من حصيلة قرض التنمية قد تمت على أساس قوائم المصروفات .

٢ - حددت نسبة ٢٠ ٪ لأغراض الفقرة ٤ من الملحق رقم (١) للارشادات .

البند ٢ : تعيين الاستشاريين :

١ - من أجل مساعدة المقترض فى تنفيذ المشروع ، يتعهد المقترض بتعيين استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام تعيينهم مقبولة لدى الهيئة .

ويتم اختيار هؤلاء الاستشاريين طبقا لمبادئ وإجراءات مقبولة للهيئة على أساس إرشادات استخدام الاستشاريين للمقترضين من البنك الدولى وبواسطة البنك الدولى باعتباره وكالة منفذة ، والصادرة من البنك فى أغسطس ١٩٨١

٢ - بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (١) بهذا البند ، فإن أحكام إرشادات استخدام الاستشاريين والتى تتطلب مراجعة أو موافقة مسبقة من الهيئة على الموازنات ، القوائم المحدودة وإجراءات الاختيار ، خطابات الدعوة ، المقترحات ، تقارير التقييم والعقود ، لن يتم تطبيقه على العقود التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد .

ومع ذلك فإن هذا الاستثناء لمراجعة الهيئة المسبقة لن يطبق على شروط التعاقد الخاصة لهذه العقود وعلى توظيف الأفراد ، واختيار منشآت ذات مورد واحد ، واعتبار الحالات الحرجة كما حددتها الهيئة على نحو معقول ، وتعديلات العقود التى تزيد من قيمة العقد إلى ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

الجدول ٤
برنامج التنفيذ

(أ) إدارة المشروع :

١ - تتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المسئولية الكاملة لتنفيذ المشروع . وتعمل وزارة الزراعة حتى الانتهاء من المشروع ، على الابقاء على لجنة تنسيق قومية برئاسة منسق قومى وطبقا لاجراءات التشغيل التى تمكن تلك اللجنة من دعم التخطيط لأنشطة المشروع وتسهيل اتخاذ الاجراءات المطلوبة ، على المستوى القومى ، لتنفيذ تلك الأنشطة والمساعدة فى ضمان كفاية واستمرارية تخصيص الاموال المطلوبة لذلك .

٢ - تتعهد وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :

(أ) بالابقاء ، حتى الانتهاء من المشروع ، على تواجد وحدة تنسيق المشروع تحت إشراف مدير مشروع نو خبرة وكفاءة مناسبة وعدد مناسب من العاملين المؤهلين وذلك للقيام وفقا للمشروع بأعمال التخطيط وإجراءات التوريد والرقابة المالية والاشراف وإعداد التقارير .

(ب) التأكد من أن لجنة تنسيق المشروع سوف تستمر خلال فترة تنفيذ المشروع فى مساعدة وحدة تنسيق المشروع فى مراجعة خطط عمل المجتمعات وبرامج العمل السنوية وإجراء التقييم الدورى لأنشطة المشروع . و

(ج) التأكد من تعيين أشخاص مؤهلين تأهيلا مناسبا لوظائف مدير مديرية خدمات الارشاد الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ ، ومدير مركز إدارة موارد مطروح فى موعد ٣٠ يونيو ١٩٩٤

٣ - بداية من سبتمبر ١٩٩٣ ، تعد وحدة تنسيق المشروع ، برنامج عمل سنوى ، يحدد به الأنشطة التى سيتم تنفيذها طبقا للمشروع خلال السنة المعنية وترتيبات التوريد طبقا لذلك والموارد المطلوبة لها .

(ب) تنفيذ المشروع :

١ - خطة عمل المجموعة المحلية :

نظرا لأن منطقة المشروع معظم مستوطنيهما من البدو بعاداتهم المألوفة المميزة مثل تقاليدهم فيما يتعلق بحقوقهم فى استخدام المياه ، رعى وزراعة أراضى المنطقة . وبناء على ذلك حددت أهداف خطة العمل المحلية لتحقيق الاستفادة القصوى من الاستثمار فى إدارة الموارد الطبيعية ، البحوث التأهيلية ، الارشاد ، القروض الميسرة طبقا للمشروع .

وبهدف وضع وتحقيق خطة عمل المجموعة - التى يمكن تعديلها من وقت لآخر - سيتم اتخاذ الاجراءات التالية :

(أ) يختار المجتمع القبلى فى كل جزء من منطقة المشروع من بين أعضائه مجموعة لا تزيد عن عشرة أفراد .

(ب) تتعهد كل مجموعة تقوم بتطوير عناصر خطة عملها ، وتحديد النواحى المختلفة مثل الموارد المحلية للمرحلة الحالية ، والقواعد المألوفة لاستخدام الموارد ، واحتياجاتها الاستثمارية وفقا للأجزاء أ ، ب ، ج من المشروع والطرق الممكن بواسطتها ضمان القروض المقدمة .

(ج) يقوم أعضاء المجموعة بمراجعة صلاحية المقترحات التى تتضمنها خطة العمل وإعدادها بالاشتراك مع المركز القومى للدعم الاقليمى الفرعى .

(د) بناء على تلك المراجعة ، تعد خطة عمل المجموعة نموذج مكتوب وتقدم إلى وحدة تنسيق المشروع لاجراء مراجعة أخرى وتدمج فى برنامج العمل السنوى .

(هـ) يتم وضع خطة تفصيلية لتنفيذ الأنشطة التى تتضمنها أى خطة عمل محلية تمت الموافقة عليها ، تحديد المسئوليات التى تقع على عاتق أعضاء المجموعة المختصة بها ، (وأعضاء مجتمعها إذا تطلبت الضرورة ذلك) .

(و) يتم إشراك المجموعة بصورة كافية فى تنفيذ خطة العمل المحلية .

(ز) يحتفظ مركز الدعم الاقليمى الفرعى بالسجلات المؤيدة لتنفيذ خطط العمل المحلية .

(ح) تتخذ إجراءات لتقييم التقدم فى تنفيذ خطط عمل المجتمع وتقديم التصحيحات الضرورية لها ، و

(ط) بإستثناء أول خطتين عمل للمجموعة ، التى ستقوم بإعدادها وحدة تنسيق المشروع بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المشتركة فى تنفيذ المشروع والمجتمعات المعنية . لن يتم الموافقة على أنشطة خاصة بالتنفيذ طبقا للأجزاء أ ، ج من المشروع ، إذا لم تكن تلك الأنشطة تشكل جزءا من خطة عمل المجموعة المعدة طبقا للفقرات السابقة .

٢ - هيئات المشروع :

تضمن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى إنشاء مركز إدارة موارد مطروح (متضمنة وحدة إدارة المياه والتربة ، ومركز تدريب) ، أربع مراكز فرعية للدعم الاقليمى ، ووحدة إعلام شاملة ، المشار إليها فى الجزء ب (٣) (أ) من المشروع ، طبقا لجداول زمنية مرضية لكل من المقترض والهيئة .

٣ - إجراءات محددة لتنفيذ المشروع :

(أ) تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، فى موعد غايته ٣٠ يونيو ١٩٩٤ ، بإنشاء لجنة استشارية تضم متخصصين ذوى سمعة دوليا فى مجال أنظمة زراعة الأراضى الجافة وذلك من أجل مساعدة مركز إدارة مطروح فى أنشطة البحوث التطبيقية .

(ب) تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، فى موعد غايته ديسمبر ١٩٩٣ ، من خلال وحدة تنسيق المشروع ، باتخاذ إجراءات ووضع معايير مرضية للهيئة لاختيار المستفيدين من أعمال تجميع المياه طبقا للجزء أ (١) من المشروع ، وأن تعمل على إتاحة مبلغ يعادل

ما لا يزيد عن ٤٠ ٪ من التكلفة التقديرية لتلك الأعمال لهؤلاء المستفيدين (طبقا لخطط عمل المجموعة) فى شكل منحة تمول من حصيلة قرض التنمية .

(ج) تعمل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى على ضمان (١) موافاة الهيئة بكل برنامج عمل سنوى ، فور إعداده . و (٢) قيام وحدة تنسيق المشروع بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المشتركة فى تنفيذ المشروع بإعداد ، وموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن التقدم فى تنفيذ المشروع وذلك بداية من يوليو ١٩٩٤

(د) تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، بعمل دراسة التمويل الريفى والتسويق ، المشار إليها فى الجزء ج - ٣ من المشروع ، وإجراء التقييم والمتابعة وصور القمر الصناعى المشار إليها فى الجزء د - ٢ من المشروع وفقا للاطار العام للدراسة وطبقا للجداول الزمنية المتفق عليها بين المقترض والهيئة .

(هـ) تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، بالاشتراك مع الهيئة ، فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ ، و٣١ ديسمبر ١٩٩٨ ، أو أى تواريخ أخرى قد توافق عليها الهيئة ، بإجراء تقييم تفصيلى لموقف تنفيذ المشروع ، متضمنا مراجعة إجراءات وشروط الائتمان المقدم طِبقا للمشروع لتحديد التعديلات المطلوبة لذلك بغرض التأكد من فاعلية استخدام نلك الائتمان .

٤ - الائتمان فى إطار الجزء ج من المشروع صمم كبرنامج رائد يهدف إلى زيادة الدخل وخلق فرص عمل فى منطقة المشروع وفى ذات الوقت تعزيز قدرات القطاع العائلى الريفى لمواجهة عنصر المخاطرة .

لغرض استخدام هذا الائتمان تتبع الاجراءات والترتيبات التالية :

(أ) يتم تقديم خدمات الائتمان طبقا لقرض التنمية من خلال :

١ - البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - فرع مطروح .

و ٢ - أى مؤسسات بنكية أخرى للمقترض تعمل فى مطروح وترغب فى تقديم خدمات هذا الائتمان (البنوك المشاركة) .

(ب) تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتوقيع اتفاق مع كل بنك مشارك بشروط مرضية للهيئة ، والتى تتضمن ضمن أشياء أخرى ما يلى :

١ - المبلغ الذى سيتاح كائتمان من خلال البنك المشارك .

٢ - إرشادات (مرضية للهيئة) تقديم الائتمان ، متضمنة الحد الأقصى للائتمان المقدم للاستثمار للأفراد والمجموعة المحلية وترتيبات التحميل .

٣ - وسائل النقل والتسهيلات المكتبية التى يتم إتاحتها للاستخدام لاستخدامها من خلال البنك المشارك لتسهيل قيامه بعمليات الائتمان طبقا للمشروع .

٤ - ما يلزم لقيام كل بنك مشارك بتحميل الائتمان المقدم منه بسعر فائدة أو أية مصروفات خدمة أخرى بمعدلات تتماشى ومعدلات السوق .

٥ - حق البنك المشارك فى أن يتقاضى مقابل خدمات الائتمان فى منطقة المشروع :

(أ) رسم ، بمعدل سنوى ، ١ / ٢ ٤ ٪ من متوسط المبالغ القائمة من الائتمان المقدم من هذا البنك المشارك خلال ربع لسنة سابقة . و

(ب) مبلغ يعادل ١ / ٢ ١ ٪ من أصل مبلغ الائتمان المسدد إلى هذا البنك المشارك و

٦ - ضرورة ما يلزم لقيام البنك المشارك بموافاة وحدة تنسيق المشروع بتقارير ربع سنوية عن مواقف أنشطة ائتمانهم فى منطقة المشروع .

(ج) لتسهيل تقديم الائتمان ، تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بإنشاء صندوق خاص فى بنك تجارى بمطروح (الحساب) . يدار الحساب على النحو التالى :

١ - يتم تغذية الحساب بدفعات مقدمة من الحساب الخاص ، بما يعادل المسحوبات المتوقعة طبقا للائتمان عن فترة ستة شهور قادمة .

٢ - لكل بنك مشارك حق استخدام الدفعات المقدمة بهذا الحساب ، فى حدود إجمالى المبالغ المتفق عليها لهذا البنك المشارك طبقا للفقرة (ب) السابقة .

٣ - يكون السحب من الحساب عن طريق البنوك المشاركة فقط لمواجهة مسحوبات فعلية وفقا لعمليات الائتمان .

٤ - تقوم وحدة تنسيق المشروع بإعداد بيان يمثل مركز الحساب :

(أ) على أساس ربع سنوى ، و

(ب) وفى أى وقت يطلب فيه استعاضة الحساب الخاص .

٥ - يدفع لكل بنك مشارك من حصيلة الحساب ، طبقا لموافقة وحدة تنسيق المشروع ، مبلغ العمولة المستحق لهم سنويا ، طبقا للفقرة (ب) (٤) (أ) السابقة ، معدل ٢/١ ٤٪ من مبلغ الائتمان القائم المقدم بواسطتهم .

٦ - يودع كل بنك مشارك فى الحساب جميع المبالغ التى يتلقاها كمدفوعات خدمة دين على الائتمان المقدم منه ، بعد خصم ، فقط فيما يتعلق بسداد أصل هذا لائتمان ، المبلغ المشار إليه فى الفقرة (ب) (٤) (ب) السابقة ، وتمثل ٢/١ ١٪ من صل هذه المبالغ المسددة ، و

٧ - تخفض المبالغ المستحقة للبنوك المشاركة طبقا للفقرة السابقة بمبلغ يعادل ١٥٪ من خسائر القرض . لأغراض هذه الفقرة ، تعنى خسائر القرض ، أى مدفوعات خدمة دين مستحقة على الائتمان المقدم من البنك المشارك متأخره لأكثر من ثلاث سنوات .

جـــدول ٥

الحســـاب الخـاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يعنى اصطلاح « البنود الصالحة » كل البنود فيما عدا البند (٦) الواردة فى الفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ب) يعنى اصطلاح « المصروفات الصالحة » المصروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية التى تخصص من وقت لآخر للبنود الصالحة طبقا لأحكام الجدول (١) من هذا الاتفاق . و

(ج) يعنى اصطلاح « المخصص المعتمد » مبلغا يعادل ٦٠٠,٠٠٠ دولار يسحب من حساب قرض التنمية ويودع فى الحساب الخاص عملا بأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على سداد المصروفات الصالحة وحدها طبقا للأحكام الواردة فى هذا الجدول .

٣ - عند استلام الهيئة دليل مقبول لديها يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص يتم سحب مبلغ المخصص المعتمد وإجراء عمليات السحب المتتابعة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب من مبلغ المخصص المعتمد يقدم المقترض إلى الهيئة طلبا أو طلبات لايداع مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموع إجمالى المبلغ المتفق عليه للمخصص المعتمد . واستنادا إلى هذا الطلب أو الطلبات تقوم الهيئة بالنيابة عن المقترض بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من حساب قرض التنمية وتودعه فى الحساب الخاص .

(ب) ١ - بالنسبة لتغذية الحساب الخاص ، يقدم المقترض للهيئة طلبات لايداع مبالغ فى الحساب الخاص على فترات تحددها الهيئة .

٢ - قبل أو فى تاريخ التقدم بكل طلب من هذا النوع ، يقدم المقترض للهيئة المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفعة أو الدفعات التى يطلب استعاضتها واستنادا إلى كل طلب من هذا النوع ، تسحب الهيئة بالنيابة عن المقترض من حساب قرض التنمية وتودع فى الحساب الخاص ذلك المبلغ الذى طلبه المقترض والتى تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص مقابل مصروفات صالحة .

وتقوم الهيئة بسحب هذه الايداعات من حساب قرض التنمية وفقا لبنود الفئات الصالحة المعنية ، وفى حدود المبالغ المعادلة المعنية التى تعززها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقترض إلى الهيئة عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص ، فى الوقت الذى تحدده الهيئة وفى حدود المعقول ، تلك المستندات والأدلة التى توضح أن ذلك المبلغ المدفوع أقتصر استخدامه على سداد مصروفات صالحة .

٥ - بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لن تلتزم الهيئة بإيداع أى مبالغ أخرى فى الحساب الخاص .

(أ) إذا قررت الهيئة ، فى أى وقت ، ضرورة أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق ، أو

(ب) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية المخصص للبنود الصالحة ، مخصومًا منه مبلغ أى ارتباط خاص قامت به الهيئة بموجب البند ٥ - ٢ من الشروط العامة ، ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد . ويتبع بعد ذلك فى سحب الرصيد غير المسحوب من حساب قرض التنمية المخصص للفئات الصالحة ، تلك الاجراءات التى تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض . ولا تتم أى عمليات سحب لاحقة على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ التى لا تزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الاخطار ستستخدم لسداد مدفوعات مصروفات صالحة .

٦ - (أ) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تم لتغطية نفقة أو مبلغ غير صالح طبقا للفقرة ٢ - من هذا الجدول .

أو ٢ - لم يتم تبريره ، بدليل يتم إرساله للهيئة ، يقوم المقترض ، على الفور بناء على إخطار من الهيئة :

(أ) تقديم ذلك الدليل الاضافى حسبما تطلبه الهيئة أو

(ب) يودع فى الحساب الخاص (أو إذا ما طلبت الهيئة ، يتم رده للهيئة) مبلغ مساوى للمبلغ الذى تم دفعه أو الجزء منه غير الصالح أو غير المبرر .

وفيما عدا ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك لن يتم إجراء أى إيداع آخر بواسطة الهيئة فى الحساب الخاص ، حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الايداع أو رده ، كما قد يقتضى الحال .

(ب) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت عدم الحاجة إلى أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لسداد مدفوعات لاحقة خاصة بالمصروفات الصالحة ، يقوم المقترض فور إخطار من الهيئة برد ذلك المبلغ القائم إلى الهيئة .

(ج) يجوز للمقترض ، بعد إخطار يوجهه إلى الهيئة ، أن يرد كافة أو جزء من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(د) تقيد المبالغ التى ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات ٦ (أ) و (ب) و (ج) من هذا الجدول فى حساب قرض التنمية للسحب منها أو إلغائها طبقا للأحكام ذات الصلة فى هذا الاتفاق ، بما فى ذلك الشروط العامة .

توضيح لجدول استهلاك القرض (*)
الوارد فى المادة الثانية من اتفاق القرض

يتم سداد مبلغ القرض طبقا للمادة الثانية بند ٢ - ٧ من هذا الاتفاق كما يلى :

تاريخ الاستحقاق	القسط بوحدات السحب الخاصة
فى كل من أول مارس وأول سبتمبر ابتداء من أول سبتمبر ٢٠٠٣ حتى أول مارس ٢٠١٣	١٩٨, ٧٥٠/٠٠ (٢٠ قسط نصف سنوى محسوب بمعدل ١ ٤/١ ٪من قيمة قرض التنمية) .
ومن أول سبتمبر ٢٠١٣ حتى أول مارس ٢٠٢٨	٣٩٧, ٥٠٠/٠٠ (٣٠ قسط نصف سنوى محسوب بمعدل ٢ ٢/١٪ من قيمة قرض التنمية) .

(*) قابل للتعديل وفقا للبند ٢ - ٧ (ب) ١ ، ٢ ، (ج) والبند ٢ - ٨

وزارة الخارجية

قـرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية (مشروع إدارة موارد مطروح) والموقع بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٩٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض تنمية (مشروع إدارة موارد مطروح) والموقع بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية .

ويعمل بـه اعتبارا من ١٤ / ١ / ١٩٩٤

صدر بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٩٤

وزير الخارجية

عمـرو موسى